

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول توظيف فوائض على حصص الأسهم غير الموزعة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجلسة العامة العادية لشركةكم قررت توزيع أرباح متراكمة لفائدة شركائها، غير أنه باعتبار عدم توفر السيولة الكافية لصرف الأرباح، دونت الشركة المبالغ المذكورة بحساب "شركاء حصص أرباح مرتقبة". فطلبتم بالتالي، معرفة النظام الجبائي لخصص الأسهم المتخلدة بذمة الشركة والتي لم يتم توزيعها على الشركاء؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المبالغ التي يضعها الشركاء على ذمة الشركة في الحساب الجاري للشركاء منتجة لفوائد ابتداء من تاريخ وضعها على ذمة الشركة، أي في الحالة الخاصة ابتداء من تاريخ الجلسة العامة لشركةكم التي قررت خلالها توزيع حصص الأسهم، ويضبط النظام الجبائي للفوائد المذكورة كما يلي:

1- على مستوى الشركاء

تخضع الفوائد المذكورة والمحتسبة على أساس نسبة لا تقل عن 8% من المبالغ الموضوعة على ذمة الشركة، للضريبة وللخصم من المورد بنسبة 20% بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة.

## 2- على مستوى الشركة الموزعة

في صورة توظيف الشركات لفوائض على المبالغ التي وضعوها على ذمتها من أساس الضريبة على الشركات فإنّ الفوائد المذكورة تطرح في حدود 8% سنوياً، شريطة أن يكون رأس المال مسدداً كلياً وألاّ تتعدى المبالغ الناتجة عنها الفوائض أي في الحالة الخاصة الأرباح الموزعة وغير المدفوعة للشركاء نسبة 50% من رأس المال.

هذا ولا تقبل للطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للشركة الفوائد غير الموظفة بعنوان المبالغ المذكورة بصرف النظر عن خضوعها للضريبة على مستوى الشركاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخزائنات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي